

بخلاف الطلاق تحتة امنان قال ولاها احدكما حتى يقال
 الزوج التي اعنفها المولى طالق تبيين بين المولى والزوج
 ولا شئت احرمه الغليظة وتنت ثلاث حيض وان كانت
 المولى قبل المهرين شاع العنف ويبان الطلاق الى الزوج
 وتحرم من عندها عند وعدها جهنمان وعذرها لا تحريم
 للحرمة وعدها ثلاث حيض وان بدا الزوج وبين طلقت
 وعنفت وحرمت حرمة غليظة وعدها ثلاث حيض وحيض
 بعض النسخ حيفشان قال احدهما طالق تسين وان شئ ترك
 احدهما فتنكحها وتعينه التركي وان استزاهها معا
 فتدكحها ويصح بيانه بولد بخلاف الوطى لا تدكحها
 كما تشبه احدكما حتى وقطعت يد واحد فيهما
 الامه لك باب الطلاق في حرمة المولى
 المنقح قال انت طالق الساعة واحده وعقد التركي

كلام

